

76 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجنائز :

الحديث 161-361 | أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى

اله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. اما بعد ايها الاخوة الكرام - [00:00:00](#)

فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي السابع والستون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لكتاب او الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم -

[00:00:19](#)

للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الاخر سنة ست واربعين واربعمئة والاف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو المجلس السابع والستون بعون الله تعالى وتوفيقه نبتدأ فيه مدارسة كتاب الجنائز

ثالث كتب - [00:00:39](#)

هذا المتن وهو اول احاديثه التي نبتدأ بها مجلسنا الليلة ان شاء الله تعالى سائرين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين - [00:01:03](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله كتاب الجنائز. الجنائز جمع جنازة وجنازة بفتح الجيم وكسر ومنهم من فرق فقال الجنازة بالفتح للميت يقال جنازة. واذا كسرت جنازة فهي للنعش

الذي عليه الميت - [00:01:26](#)

وقيل عكس هذا. وقيل ان كان النعش ليس عليه ميت فهو سرير ونعش. واما الجنائز فهي بالفتح للاتنين معا. وهذا الكتاب ثالث كتب

المتن بعدما تم معنا كتابان. اولهما في الطهارة وثانيهما في الصلاة - [00:01:56](#)

فهل الجنائز تابعة للصلاة؟ الجواب لا. الجنائز ماذا فيها؟ فيها امور شرعية. منها الصلاة على الميت ومنها ما يتعلق باحكام الميت من

الغسل والتكفين والدفن وهذه ليست صلاة. ومنها ما يتعلق بالميت بعد موته وهي - [00:02:16](#)

تنفيذ وصيته وتقسيم تركته. فمن العلماء من رأى ان مثل الجنائز يمكن ان تكون مناسبة لقرب كتاب وصايا والفرائض لكن لان اهم

احكام الجنازة الصلاة عليها جعلت عقب كتاب الصلاة ولم تجعل بابا - [00:02:36](#)

في كتاب الصلاة لانفرادها بمسائل سوى الصلاة المتعلقة بالجنائز وهي الغسل والتكفين والدفن كما سيشتمل عليه في احاديث هذا

الباب وهذا بعضها. في الباب في هذا الكتاب اورد المصنف رحمه الله تعالى من احاديث الصحيحين اربعة - [00:02:56](#)

نشر حديثا سنأخذها تباعا على مجالس متعددة ان شاء الله تعالى ولعلنا نقتصر في مجلس الليلة على الاحاديث الثلاثة الاولى منها

احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نعن - [00:03:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم الى المصلى فصاف بهم كبر اربع قال نعى ما النعى؟ النعى

النعى الاخبار عن وفاة المتوفى عن موت الميت الاخبار عن وفاته. والاعلان عن موته يسمى نعيًا. فهذا احد اول احاديث الكتاب وفيه -

[00:03:39](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي. كيف نعاه ما معناه؟ اخبر الصحابة بموته. ما الداعي الى اخبارهم لانه كان بعيدا عنهم بارض

الحبشة وليس بينهم في عرفوا خبره. وكيف عرف عليه الصلاة والسلام خبره. بالوحي اذا هذا - [00:04:12](#)

حديث من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام من غير اتصالات ولا وسائل تواصل ولا سرعة اخبار وهو بالمدينة اتاه خبر وفاة النجاشي وهو بارض الحبشة. فلذلك اخبرهم يعني اخبر صحابته الكرام رضي الله عنهم في اليوم الذي مات فيه - [00:04:33](#)

يعني ليس بعده بايام ولو اراد اسرع المخبرين اخبارا انذاك ان يتحرك من ارض الحبشة الى المدينة لينقل الخبر لاستغرق كذلك اياما تباعا وربما اسابيع متعددة. فهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث - [00:04:53](#)

به في هذا الباب لما اشتمل عليه من المسائل. منها النعي وسيتكلم عنه المصنف. ومنها الصلاة على الجنازة خارج المسجد في صلى وما حكمها في المسجد وفيه خلاف الفقهاء؟ وفيها ايضا صفوف المصلين على الجنازة كما قال فصف بهم ومنها عدد - [00:05:13](#)

تكبيرات الصلاة على الجنازة لقوله فصف بهم وكبر اربعاً. النجاشي هو حاكم الحبشة الذي كان المسلمون في حمايته لما خرجوا من مكة اليها فرارا بدينهم بعدما ضاق عليهم الامر بمكة قبل - [00:05:34](#)

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. والهجرة الى الحبشة هجرتان في السيرة المكية ولما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة واستقر بها وكانت الفتوحات قدم المهاجرون من ارض الحبشة اليه - [00:05:54](#)

صلى الله عليه وسلم وذلك سنة سبع من الهجرة. بعدما فتح الله عليه خيبر. فكانت السنة السابعة من الهجرة مشتملة على احكام واحداث عظام منها فتح خيبر ومنها قدوم المهاجرين من ارض الحبشة الذين طال بهم الفراق لرسول - [00:06:12](#)

عليه الصلاة والسلام. فانهم غابوا عنه سنوات سبع سنوات بعد الهجرة. وسنوات اخرى قبلها تمتد الى نحو عشر سنوات في مجموعها وزيادة فلما قدموا بقيادة جعفر ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرحا بذلك المقدم - [00:06:32](#)

حتى قال لا ادري بايها افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر؟ وكان من احداث السنة السابعة كذلك قدوم الاشاعرة وفد ابي موسى الاشعري من اليمن فقدموا على النبي عليه الصلاة والسلام بايمان واسلام فوفدوا عليه فكان ذلك ايضا مما - [00:06:52](#)

به الاسلام في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالنجاشي اذا هو لقب لملك الحبشة او حاكمها. اما اسمه فعلى اقوال قيل اسمه اصحمة على ما هو الشهير في الروايات والاکثر عند المحدثين وارباب السير. وقيل بتقديم المام - [00:07:12](#)

ميمي على الحاء اصمح والاول اشهر. وحكى القاضي عياض صحمة بحذف الالف. فتكون صادوا وحاء وميم وحاء ومعناه بالعربية عطية معنى اصحمة. اسلم قبل الفتح ومات في رجب في السنة التاسعة من الهجرة - [00:07:32](#)

وقيل في قول اخر انه مات ايضا قبل الفتح والفتح في السنة الثامنة. فعلى قولين اما مات قبل فتح مكة في السنة الثامنة او مات في السنة التاسعة عام الوفود احسن الى المهاجرين وامن برسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه من ام حبيبة رضي الله عنها - [00:07:52](#)

التي كانت مع وفد المهاجرين الى الحبشة فزوجها وامهرها وارسلها الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ايضا جهز جعفر بن ابي طالب في مقدمه ورجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما مات - [00:08:12](#)

اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يعلم اصحابه بموت اخيهم الذي اسلم. وبالصلاة عليه هل لاجل انه لم يصلى عليه في ارض الحبشة او لجواز الصلاة على الغائب وان صلى عليه اهل البلد سيأتي الخلاف في كلام المصنف ان شاء الله. وعلى هذا فالنجاشي - [00:08:31](#)

صحابي او تابعي والسبب عدم لقياءه برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا يقال فيه لغزا تابعي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلا يكاد يخطر بالبال كيف تابعي ياتي بعد زمن النبوة ثم يكون قد صلى عليه في الجنازة رسول الله عليه الصلاة والسلام واصحابه. والمراد - [00:08:51](#)

في النجاشي رضي الله عنه. ومثله ايضا في الغاز النوار ما يذكره بعض الشراح صحابي طويل الصحبة اسلم على تابعي صحابي طالبت صحبته كان اسلامه على يد تابعيه. ويقصدون به عمرو بن العاص باسلامه على يد النجاشي. والنجاشي تابع - [00:09:20](#)

هو عمرو رضي الله عنه من الصحابة النجاشي بتشديد الياء وبتخفيفها صحيحان لغة ورواية ايضا. قوله نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي يعني اخبر الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه. فالنجاشي على هذا كما يقول - [00:09:43](#)

المؤرخون وارباب السير ليس اسما له بل هو لقب لكل من ملك الحبشة. ويقال لمن ملك المسلمين امير المؤمنين ويقال لمن ملك الروم قيصر وهرقل والفرس في صراع وللتترك خاقان وللقبط - [00:10:03](#)

فرعون وهكذا ويقال في مصر اهل مصر لمن حكمهم العزيز. ولاهل اليمن تبع ولحمير القيل. ولحمي يرى القيل بفتح الفاء ومنهم من يضبطها بكسرهما القين هي اقل درجة من الملك. ويقال كذلك في سائر الملوك بحسب - [00:10:24](#)

ما تعارف عليه اهل كل شعب وناحية وقطر فعلى هذا ليس اسما له بل هو لقب كما يقال ملك وكسرى وقيصر وقل ونحو ذلك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على جواز بعض النعي. وقد ورد فيه نهى فيحتم - [00:10:44](#)

ان يحمل ذلك على النعي لغير غرض ديني. مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح. مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلها لدعائهم وتتيمما - [00:11:06](#)

العدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمئة مثلا. قال فيه دليل على جواز بعض النعي. من اين اخذ جواز النعي من فعل النبي عليه الصلاة والسلام من نعي المقصود - [00:11:26](#)

اخبار الناس بموت من مات قال رحمه الله دليل على جواز بعض النعي. ليش؟ قال وقد ورد فيه نهى يشير رحمه الله تعالى الى حديث الترمذي وصححه وهو عند احمد في المسند من حديث حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النعي - [00:11:41](#)

طيب كيف ينهى وينعى ينهى عن الشيء ويفعله هذا محال. لكنه نهى عن شيء وفعل شيئا اخر. ولهذا قال المصنف النعي نوعان. فيحتمل ان يحمل ذلك يعني النهي على النعي لغير غرض ديني. كيف يعني؟ قال مثل اظهار التفجع على الميت - [00:12:05](#)

واعظام حال موته. وكذا المفاخرة به وذكر مآثره. وشيء مما يراد به غرضا غرض دينوي لا لا شيء لا مصلحة شرعية. فهذا يحمل على النهي النهي الذي فيه الاعلان على سبيل المفاخرة والمباهمات عندنا فلان كما يدعى الناس الى الولائم والافراح والمناسبات يدعون - [00:12:27](#)

الى مجالس العزاء والجنائز لاقامة الولائم كأنما هي مناسبات يجتمع الناس فيها لغرض الاجتماع وللتفاخر من اجل اظهار الطعام والشراب والعقد المجالس وكل ذلك ليس من احكام الشريعة. فاذا حصل فيه شيء من المنهيات العظام كان - [00:12:51](#)

اشد انكارا مثل النياحة على الميت ولطم الخدود وشق الجيوب واعلان الجزع والتسخط على اقدار الله فيكون النعي ها هنا اشد نهيا قال رحمه الله ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح. ما الغرض الصحيح؟ قال مثل طلب كثرة الجماعة - [00:13:11](#)

مات عندنا في الحي ميت او في القرية فاردنا اخبار اهل القرية لتحصيل عدد اكبر ممن يحضر الصلاة عليه. ودفن جنازته فانهم لو ما اعلم ما درى به احد. قال تحصيلها لكثرة الجماعة ولدعائهم. وتتيمما للعدد الذي وعد بقبول شهر - [00:13:34](#)

ها هنا حديثان او عددان صحا في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه متى اجتمع هذا العدد صلاة على الميت دعاء له فانهم شافعون له والله يقبل شفاعتهم فيه. العدد الاول والاربعون وهو الحديث الذي جاء في صحيح مسلم وغيره - [00:13:54](#)

ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيء الا شفّعهم الله فيه والعدد الاخر المائة والمقصود به ايضا حديث مسلم ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كل - [00:14:15](#)

هم يشفعون له الا شفّعوا فيه. والشفاعة هي الدعاء له في الصلاة عليه. فان جميعهم يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعافه واعف عنه فهم يشفعون يعني يطلبون من الله عز وجل الرحمة والمغفرة. فلماذا من مقاصد الشريعة اجتماع المصلين - [00:14:35](#)

في الصلاة على الميت وتكفير العدد لكنه اذا عدم ذلك وكانوا في مقطعة او مفازة او في سجن وليس هم الا خمسة او ستة او واحد فانه يصلي عليه اداء - [00:14:55](#)

بحق المسلم الميت باداء الصلاة عليه اذا مات. اما ان كان في الامر سعة فان تحصيل العدد مطلوب. ولهذا ما زال يحرصون على احضار جنائز موتاهم في الجوامع الكبيرة. لشهود عدد اكبر من الصلاة - [00:15:08](#)

ففرق بين من يصلي عليه خمسة وعشرة ومن يصلي عليه مائة والاف فضلا عن عشرات الالوف ومئاتها كما يحصل في الحرمين

بحضور الوفود وفود الله عز وجل من حجاج ومعتمرين. ويشهدون الصلاة على الجنائز وهم الوف المؤلفة. وهذا من رحمة الله -

[00:15:26](#)

عز وجل بعباده. فاذا هذان مسلكان او هذان نوعان للنعي. النعي الجائز والنعي المنهي عنه. فاذا وجدت في السنة نعي النبي عليه الصلاة والسلام النجاشي ما فهمت الا المعنى المقصود والمطلوب شرعا. الاخبار بموته لاجتماع الناس في الصلاة عليه. الا ترى ان ابا هريرة رضي الله - [00:15:46](#)

وعنه قال فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعة. اذا اخبرهم من اجل ان يشهدوا الصلاة عليه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم. والنعي المنهي عنه ما سمعت الذي يراد به غرض لا مصلحة فيه. وهكذا حصل خلاف - [00:16:11](#) والفقهاء في جواز النعي وعدمه او في كراهته واباحته. فان من الفقهاء من كره النعي والنداء جاء على الميت للصلاة وغيرها لا ينادى ولا يعلم بل يكتفى بمن حضر ومن علم به. ولا بأس ان يعرف اصدقائه واقاربه وجيرانه لن نعي العام - [00:16:31](#) اخبار العام. ومنهم من رخص فيه لحديث الباب. واليوم اصبحت وسائل التواصل ووسائل الاتصالات التي يقتنيها الناس بكثير من برامج التواصل ينتشر الخبر فيعلن الناس ان فلانا او ابا فلان او ام فلان وهكذا ممن - [00:16:55](#)

الله عز وجل يطلب له الرحمة والدعاء بالرحمة او لحضور الصلاة عليه فهذا من النعي الجائز ان لم يكن القصد منه تفاخر حاول اجتماع الناس كما تقدم في الحديث والله اعلم - [00:17:15](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة فيتعين الاعلام بموته ليقام فرض الصلاة عليه. طيب. اما نعي النجاشي - [00:17:31](#)

يعني كانه قال ورد النهي واما نهى النبي عليه الصلاة والسلام للنجاشي فلمصلحة ما هي؟ قال مات بارض لم يقيم فيها لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة ولاجل ذلك اخبر ونعى لاجل ان تقام الصلاة عليه. قال فيتعين الاعلام بموته. فالذي حمل النبي عليه - [00:17:50](#) الصلاة والسلام على نعي النجاشي ومن اجل اعلام الناس به لاداء فرض الكفاية. اي فرض الصلاة عليه. طيب كيف عرفنا انه ما صلى عليه احد بارض الحبشة؟ هذا مناط الخلاف الفقهي الاتي ذكره في المسألة التالية - [00:18:14](#) قال وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي رحمه الله. واحمد كذلك رحمه الله. نعم. وخالف مالك وابو حنيفة رحمهما الله وقال لا يصلى على الغائب. اذا مذهبان - [00:18:31](#)

للائمة الرابع الاول جواز الصلاة على الميت الغائب مطلقا. ايش يعني مطلقة؟ سواء صلي عليه في بلده او لم يصلى عليه. هذا مذهب الشافعي واحمد رحمهما الله اخذا من حديث الباء - [00:18:51](#) ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي مخالفة في هذا مالك وابو حنيفة رحمهما الله وقال لا يصلى على الغائبين فان صلي عليه في بلدي فمن بابي اولى وان لم يصلى عليه فلا يصلى عليه ايضا - [00:19:11](#)

طيب وهذا الحديث اذا يحتاج الى جواب ولهذا قال ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث. اذا هذان مذهبان والثالث قول وسط مال اليه بعض الفقهاء اختاره الامام الخطابي ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية واستحسنه الروياني من فقهاء الشافعية وغيرهم رحم الله الجميع - [00:19:29](#)

هو التفصيل جواز الصلاة على الميت الغائب اذا لم يصلى عليه في بلده فان صلي عليه في بلده فلا صلاة عليه صلاة غائب. فتكون صلاة الغائب جائزة على الميت الذي لم يصلى عليه وحملوا حديث الباب حديث النجاشي على انه لم يصلى عليه بارض الحبشة فلذلك صلى عليه رسول - [00:19:52](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والان سيسوق بعض اعدار المالكية والحنفية عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه حيث قالوا بعدم جواز الصلاة على الميت الغائب. نعم مخالفة؟ قال وخالف مالك وابو حنيفة رحمهما الله وقال لا يصلى على الغائب. ويحتاجون الى الاعتذار - [00:20:18](#)

عن الحديث ولهم في ذلك اعدار. منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث فلا بد من اقامة فرضها. هذا احد

الاعذار قالوا هذا لا دليل فيه على جواز الصلاة على الغائب. بل هذه حالة للنجاشي حيث لم يصلي عليه احد بالحبة. فلذلك -

[00:20:42](#)

صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لفرض الكفاية. لا تجوزا للصلاة على الغائب. فاذا لو لم يصلي عليه اثمنا الامة كلها لان مسلما ميتا ما صلى عليه احد. فاراد عليه الصلاة والسلام اداء الفرض الكفائي بالصلاة عليه - [00:21:08](#)

وهذا يتوقف على اثبات شيء من الأدلة يدل على انه لم يصلي عليه احد بارض الحبة. والمؤرخون وارباب يجعلون من قرائن ذلك اخفاء النجاشي اعلان اسلامه. وانه لم يعلن ذلك. ولو علم لكان هذا خبرا مشرق - [00:21:27](#)

شاعر وانه اخفى ذلك وبالتالي فخير مماته لا يظهر لاهل بلده انه مات مسلما. نعم قال ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فرآه فيكون حين الصلاة عليه - [00:21:47](#)

كميت يراه الامام ولا يراه المأمومون. وهذا يحتاج الى نقل يثبت ولا يكتفى فيه بمجرد احتمال اذا هو كما قال يحتاج الى نقل منهم من قال هو صلى عليه صلاة لكنه ليس صلاة ليست صلاة غائب. بل رآه - [00:22:05](#)

معجزة فان الله عز وجل اطلعه عليه كيف تقول هذا احتمال وقد يبدو تكلفا؟ قالوا او ليس قد ارى ربنا عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ورفع اليه في قصة الاسراء لما كذبت قريش ان لك تذهب الى بلاد الشام في ارض المقدس وتعود وتزعم انك -

[00:22:26](#)

وعدت من ليلتك ثم ارادوا اختبارهم فجعلوا يسألونه عن اوصاف المسجد رفع له عليه الصلاة والسلام كما صح بذلك الحديث. وجعل يصف لهم المسجد الاقصى بابه ومدخله وكذا. فايقنوا انه حق - [00:22:50](#)

وهذا معجزة قالوا فكذلك ايضا خبر النجاشي رفعت اليه جنازته فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وعندئذ ليست صلاة غائب لانه

صلى على ما يراه. فان قيل كيف رآه وما رآه المأمومون؟ قالوا كجنازة كبيرة. انتم اليوم صليتم العشاء؟ هل رأيتم - [00:23:06](#)

ثم رأيتموها فرآها الامام ولا يراها المأموم. وهذا وارد وصحيح. فقالوا هذا مثله جنازة رآها الامام وما رآها المأمومون صحة ولا تعد صلاة غائب هذا قد يقال تكلف في الجواب من اجل اقامة الاعتذار عن الحديث. حديث صحيح فكيف نقول لا تجوز الصلاة -

[00:23:25](#)

على الغائب فرجحوا هذا بمثل هذا الاعتذار. قال المصنف رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل يثبت. ولا يكتفى فيه بمجرد احتمال فمن النقود التي وردت في هذا الشأن ما رواه بعض المؤرخين وارباب السير عن ابن عباس بعضهم اوردته بغير اسناد كما فعل - [00:23:49](#)

الثعلبي في تفسيره والواحد في اسباب النزول. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاة جاشي حتى رآه وصلى عليه. وعند ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في - [00:24:12](#)

في حديث الصلاة على النجاشي قال فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم. وفي اسناد ابن حبان ما قال فهذه مرويات قال المصنف يحتاج الى نقل يثبت. فذكر بعضهم هذه الروايات عن ابن عباس وعن عمران وغيرهما -

[00:24:32](#)

ما من الصحابة لكنها اما بلا سند او باسناد فيه مقال. فلماذا لم يستقم هذا الجواب محررا. حتى والقول بان هذه حالة لم تكن فيها

صلاة على غائب بل صلاة على حاضر رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:56](#)

اكتفى المصنف رحمه الله بهذين الاعتذارين واضرب صفحا عن اعدار سواها يذكرها فقهاء الحنفية والمالكية في كتبهم وهم يتفاوتون في سردها والنووي رحمه الله لما جاء الى ذكره قال واعتذروا ها هنا باعذار لم يرى - [00:25:16](#)

الاستحسان ايرادها لعدم قوة مأخذها. فايضا طوى ذكرها. لكن من اشهر اعدارهم التي اعتذروا بها عن حديث هذا الباب ان هذه حالة مخصوصة بالنجاشي فلا يلحق به غيره. لانه لم يصلي عليه في - [00:25:36](#)

في في بلده ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على ميت غائب غيره لو كانت المسألة جوازا لصلى على غيره ممن مات وهو غائب عنه. والذين ماتوا غيبا عنه صلى الله عليه وسلم من صحابته - [00:25:57](#)

كثير منهم من استشهد في غزوات ومنهم من مات بعيدا عنه فلم يثبت انه صلى على غائب في اقتصار الرواية في السيرة النبوية على حادثة النجاشي تدل على اختصاصه بهذا الامر - [00:26:16](#)

وهذا مما قواه بعض المالكية كالامام ابن عبد البر رحمه الله. قال دلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره. يعني هذه حالة خاصة فلا نستنبط منها حكما بجواز الصلاة - [00:26:33](#)

على الغائب لغير رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما صلى على النجاشي قال لانه والله اعلم احضر رح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس في قصة - [00:26:52](#)

الاسراء وساق كلاما في ذلك يؤيد به رحمه الله مسألة الاعتذار عن حديث ابي هريرة والاستدلال على خصوصية القصة بالنجاشي. ومما اورده من الحكم في ذلك انه كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:10](#)

الى مخاطبة الملوك. سواء قلنا مات النجاشي قبل فتح مكة. او في السنة التاسعة وهي المرحلة التي ابتداء فيها النبي عليه الصلاة والسلام بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة بدأ بمخاطبة القبائل والملوك والامراء - [00:27:30](#)

واوفد الوفود فكانت مرحلة مفصلية في الدعوة العالمية كما يقال. التي تجاوزت حدود المدينة واقطار الجزيرة العربية فخاطب المقوقس في مصر والنجاشي في الحبشة وخاطب هرقل وخاطب كسرى وخاطب الملوك - [00:27:47](#)

عظماء انذاك فصلاته على النجاشي كانت رسالة فيها اظهار لملك وعظيم مات مسلما. فاراد عليه الصلاة والسلام اعزاز مكانته يتسامع به الملوك والعظماء. ومنهم من قال ايضا ان ذلك من اجل تثبيت الايمان بارض الحبشة التي وفد اليها الناس اول - [00:28:07](#)

ولهذا يقال ان الاسلام دخل افريقيا وارض الحبشة قبل ان يدخل المدينة بدخول مهاجرين الاوائل اليها ووصولهم الى تلك البلاد فاراد عليه الصلاة والسلام اعزاز مكانة النجاشي بالصلاة عليه لما غاب. فهذه كلها مما ابداه الفقهاء الحنفية والمالكية في المسألة كما سمعت

- [00:28:29](#)

وهي وهي يعني في الراجح عند التحقيق ليست بمستمسك يمكن ان يعني يزول الحديث عنه او يعتذر عن الحديث عنه بامر يسير. ولذلك فبعض المالكية انفسهم كالقرطبي مثلا رحمه الله لم يستحسن ذلك وما - [00:28:52](#)

الى ما اتخذه الجمهور من تشريع الصلاة على الجنازة للميت المسلم الغائب مطلقا. قال نعم هذا رحمة من رسول الله عليه الصلاة والسلام لكنها ايضا حكم يشمل عموم الامة لان ما يفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه التشريع للامة لا الخصوصية - [00:29:12](#)

واجابوا ايضا عن ذلك باجابات. منها ما قال ابن العربي وهو ايضا مالكي ولم يرتضي مثل اجوبة الائمة كابن عبد البر وغيره فقال رحمه الله قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#)

قال قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته. يعني ان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه. قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك - [00:29:49](#)

ولكن لا تقول الا ما رويتم. ولا تختلصوا حديثا من عند انفسكم. ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف انها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف. وقال الكرمانى قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع وهو حنفي ايضا. ولئن سلمنا - [00:30:06](#)

فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود ان بعضا من فقهاء المالكية والحنفية ايضا لم يرجح الا ما اتخذه الجمهور دليلا على جواز الصلاة على الميت الغائب والله اعلم - [00:30:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما الخروج الى المصلى فعله لغير كراهة الصلاة في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. ولعل من يكره الصلاة على الميت - [00:30:44](#)

في المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد. ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في مسجد ام لا؟ ما حكم الصلاة على الميت او على الجنازة في المسجد - [00:31:04](#)

فيها خلاف ايضا بين الفقهاء. فذهب المالكية والحنفية ايضا الى كراهة الصلاة على الميت في المسجد هل هو بكراهة الصلاة؟ منهم من قال الكراهة في ادخال الميت او الجنازة الى المسجد - [00:31:21](#)

ولهذا تكون الصلاة عليه خارج المسجد. واحتج الجمهور في جواز الصلاة على الميت داخل المسجد مما ثبت في صحيح مسلم. من حديث عائشة الله عنها انه لما مات سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه. فانكروا ذلك عليه - [00:31:39](#)

فيها والانكار يدل على ان بعض الصحابة يوما كان لا يرى جواز ذلك. فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنين في بيضاء في المسجد سهل واخيه. وفي رواية ايضا عند مسلم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء - [00:31:59](#) الا في جوف المسجد. فلهذا نقل النووي عن الجمهور جواز الصلاة على الميت في المسجد. واما الائمة الخلفاء فابو بكر كما روى وعروة صلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عمر ان اباہ عمر ايضا صلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

الله عليه وسلم فاتى المصنف بهذه المسألة دليلا الحديث في النجاشي اين صلى عليه ليس في المسجد. قال خرج بهم الى المصلى. قالوا اذا هذا دليل لو كانت الصلاة عليه في المسجد جائزة لصلى عليه - [00:32:40](#)

اذا هذا الحديث يمكن ان يتمسك به من يقول بكراهية الصلاة على الميت في المسجد. قال المصنف رحمه الله اما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد يعني لا يستقيم دليلا مطلقا لم؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل وسهل ابن بيضاء في المسجد - [00:32:58](#)

فلو كان مكروها ما صلى عليهم. اذا فلماذا خرج بالصلاة على النجاشي الى المصلى قال لغير الكراهة واذا هذا يلتمس او يحتمل ان يكون لمعان اخرى منهم من قال يلتمس سعة في المكان - [00:33:26](#)

حتى يكون اوسع لحضور الناس. قال رحمه الله ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد يعني المالكية والحنفية يتمسك به بهذا الحديث ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد. السؤال هل النجاشي اصلا كانت جنازته حاضرة - [00:33:42](#) الجواب لا اذا ما عندنا جنازة تدخل في المسجد فلا تقل ان هذا دليل على كراهة ادخال الجنازة في المسجد. اصلا ما عندنا جنازة هنا صلى عليه وهو هناك. قال رحمه الله من يتمسك بهذا الدليل من القائلين بالكراهة ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد. يعني سواء - [00:34:02](#)

كانت الصلاة على جنازة حاضرة او على ميت غائب. قال رحمه الله ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في مسجد ام لا يعني كمثل الصلاة على الغائب. نعم احسن الله اليكم. قال وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير اربعا. وقد خالف في - [00:34:22](#) ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا. قال وقيل ان تكبيرة اربعا متأخر عن التكبير خمسا. وروي فيه حديث عن ابن عباس. وروي عن بعض المتقدمين انه - [00:34:46](#)

على الجنازة ثلاثا وهذا الحديث يردده. هذه من اشهر مسائل الحديث عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة والفقهاء في هذا مذاهب الجمهور من الائمة الاربعة وغيرهم على ان تكبيرات الصلاة على الجنازة - [00:35:06](#)

اربعة تكبيرات وهو الذي عليه العمل اليوم في الحرمين وعامة مساجد المسلمين على اختلاف في المذاهب نعم بين المذاهب خلاف في ماذا يقال بين التكبيرات وهل تتعين الفاتحة؟ فيها خلاف - [00:35:24](#) وهل يقرأ بها في هذه التكبيرة الاولى؟ هذا فيه خلاف. الكلام الان على عدد التكبيرات في الصلاة على الجنازة. الحديث هنا يدل على اربع قال وكبر اربعا فنص حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة اربع تكبيرات. قال فيه - [00:35:40](#)

على ان سنة الصلاة على الجنازة التكبير اربعة. قال وخالف في ذلك الشيعة يرونها خمسة تكبيرات. قال ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا الاحاديث النبوية في الصلاة على الجنائز متعددة العدد - [00:36:04](#)

في التكبيرات على الجنازة. الاربعة في حديث ابي هريرة هذا ومثله عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعا. التكبيرات الخمس اخرجها الامام مسلم في الصحيح عن زيد ابن ارقم انه كبر على جنازة خمسا - [00:36:26](#)

فسأله عبد الرحمن ابن ابي ليلي من كبار فقهاء التابعين يعني سأله لماذا كبرت خمسا؟ فقال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام

يكبرها. ولهذا فان مذهب ابن ابي ليلي ان التكبيرات خمس. بما - [00:36:41](#)

به زيدا فاجابه. واخرج الامام احمد عن حذيفة ايضا انه كبر خمسا ثم التفت فقال للمؤمنين ما نسيت ولا وهمت لكن كبرت كما كان

رسول الله عليه الصلاة والسلام يكبر. صلى على جنازة فكبر خمسا. والرواية عند احمد في المسند - [00:36:57](#)

وفي البخاري عن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهيد. وعن الحكم بن عتيبة قال وكانوا يكبرون على اهل بدر خمسا

وستا وسبعا. اذا تعددت الروايات - [00:37:16](#)

فكبر عليه الصلاة والسلام اربعا وخمسا وستا وسبعا هذه الاعداد التي وردت بها الروايات متعددة. فاذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك كله. قال القاضي عياض كان عليه الصلاة - [00:37:30](#)

والسلام يكبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على اربع حتى توفي ولهذا اختلف السلف في عدد

تكبيرات الصلاة على الجنازة فاقبلها ثلاث كما سيأتيك عن انس وغيره اقلها ثلاث واكثرها تسع - [00:37:46](#)

ثم كان الخلاف ما الراجح من هذا العدد؟ فالجمهور ذهبوا الى اختيار اربع تكبيرات وهو الذي عليه المذاهب الاربعة ومنهم من جوز

سوى ذلك الى الخمس والى الست. والذي مال اليه الجمهور في الاقتصار على اربع استدلالا بحديث - [00:38:12](#)

النجاشي. طيب وباقي الاحاديث قالوا هذا كالتاسخ لها. قال المصنف رحمه الله وردت احاديث انه كبر خمسا وقيل ان التكبير اربعا

متأخرون عن التكبير خمسا يعني يكون ناسخا له فجعلوا العدد ها هنا ناسخا لما سبقه من الاعداد. وروي فيه حديث عن ابن عباس

يقصد حديث الصحيحين - [00:38:31](#)

المقصود اذا ان عدد التكبيرات على الجنازة منهم من حكى فيه الاجماع كابن عبد البر رحمه الله قال انعقد الاجماع على اربع لكن رد

ذلك عدد من الائمة يعني حكاية الاجماع كابن حزم في المحلى. واثار الصحابة التي سمعت ومروياتهم المتفاوتة في العدد ترددها -

[00:38:58](#)

هذا الاجماع اي اجماع وزيد بن ارقم يكبر خمسا وحذيفة كذلك وعلي كبر ستا واخرج بعض التابعين روى بعض بعض التابعين

التكبيرات خمسا وستا وسبعا. فالتفاوت العدد يدل على ما رجحه طائفة من الفقهاء انه - [00:39:18](#)

مما يتسع فيه الامر وان العدد فيه تخيير وهذا فهم الصحابة فزادوا على الخمس في حق البدرين ولهذا قال بعض الشافعية لو كبر

خمسا ما تبطل الصلاة. وعن احمد رحمه الله تجوز الزيادة الى سبع. وعن ابي وائل قالوا يكبرون على عهد النبي - [00:39:38](#)

صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربع. فجمع الناس عمر على اربع قالوا فمن اجل ذلك كانت سنة عمرية اقتصر عليها الناس

كما جمع الناس في التراويح على امام واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال المصنف رحمه الله - [00:39:56](#)

وروي عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلاثا. يشير الى ما اخرج الحافظ ابن حجر او ذكره وصححه سنده قال عن ابي

معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا - [00:40:18](#)

وقيل لانس ان فلانا كبر على جنازة ثلاثا قالوا هل التكبير الا ثلاث وينقل عن انس ايضا خلاف هذا. قال ابن مسعود رضي الله عنه كبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا - [00:40:37](#)

وسبعا وخمسا واربع. فكبروا ما كبر الامام. يعني تابعوا امامكم فاذا كبر اربعة كبروا اربعة واذا زاد الى خمس وست وسبع وتسع

فكبروا ما كبرني ما وحسن الحافظ ابن حجر اسناده - [00:40:53](#)

وقد اخرج عبد الرزاق البيهقي وغيرهم فهذا الامر الذي قال فيه المصنف عن بعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلاثا. قال وهذا

الحديث يرده. ما وجه الرد قد كبر اربعة. طيب هل - [00:41:13](#)

التكبير اربع ينفي التكبيرات ثلاثا كيف يقول هذا الحديث يرده نريد ان نفهم كيف استنبط الشارح رحمه الله ان قوله فصف بهم وكبر

اربعا يرد ما عداه من العدد. هذا لا يكون الا اذا جعلت للحديث مفهوم مخالفة - [00:41:32](#)

ما مفهوم المخالفة؟ كبر اربعة اذا فما دون الاربعة لا يصح هذا من مفاهيم المخالفة وهو مفهوم العدد وفي الاحتجاج به ايضا خلاف بين

الاصوليين. ويلزم منه ايضا انه قل تكبر - 00:41:55

اربعة ان تجعل الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة ايضا غير جائز لانك ستقتصر على الاربعة في التصحيح وترد ما عداها وهذا المسلك يمكن ان يكون مسائغا لولا ورود النصوص الاخرى التي بينت جواز ذلك بالاعداد المتفاوتة كما سمعت - 00:42:13

الهدف ان الحافظ ابن حجر رحمه الله اوجز هذا بقوله وقد اختلف السلف في ذلك روى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسة ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. وروى بنو المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة جنازة رجل من بني اسد فكبّر - 00:42:33

خمس وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستة وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعة يعني يصلي على غير الصحابة اربع وعلى الصحابة خمس واذا كانوا بدريين فكبر عليهم ستا - 00:42:53

وقال آ وروي ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبّر ثلاثة ثم قالوا سنذكر الاختلاف على انس في ذلك. قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع - 00:43:12

وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم. وذهب بكر بن عبدالله المزني الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع. قال احمد مثل ذلك ولكن قال لا ينقص عن اربع. وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام. قال والذين اختاروه ما ثبت عن عمر - 00:43:29

ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا. فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا - 00:43:49

وخمسا واربع فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة. وهكذا خلاصة ما ذهب اليه المحدثون والفقهاء اقتصار على الاربعة واعتبروها راجحا. والذي عليه المحققون تجويز ما عداه. فلو كبر امام خمس تكبيرات او ستا ساغ - 00:44:09

كذلك ولا يعد هذا مبطلا للصلاة ولا ينكر عليه بل يقال انه خلاف الراجح او عمل بما هو مرجوح وان كان صحيحا في الجملة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثاني وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:44:29

عليه وسلم صلى على النجاشي. فكنت في الصف الثاني او الثالث. هذا الحديث في سياق الحديث الاول حديث جابر اذا هو يحكي ايضا قصة الصلاة على النجاشي قال كنت او قال صلى النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث. اذا شهد جابر رضي الله عنه الصلاة - 00:44:52

فإذا في الحديث انه صلى على النجاشي وفيه المسألة السابقة في الصلاة على الغائب وفيه تعدد صفوف الصلاة. قال فكنت في الصف الثاني او الثالث وهي مسألة هذا الحديث. نعم - 00:45:15

قال وحديث جابر طرف من الاول. اي اول حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم قال وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس للصلاة صفوفا طلبا لقبول - 00:45:30

شفاعة للحديث المروي في من صلى عليه ثلاثة صفوف. قال رحمه الله ورد عن بعض المتقدمين. وهذا يؤثر عن غير واحد اذ منهم ما لك بن هبيرة فانه كان يصف من حضر للجنازة ثلاثة صفوف - 00:45:48

سواء كان العدد قليلا او كثيرا يعني حتى لو حضر عشرة سيقسمهم ثلاثة ثلاثة يحدد الصفوف ولو قل العدد. اذا رأوا ان تعدد الصفوف على الجنازة مقصود بذاته ان تعدد الصفوف من اين اخذ هذا؟ قال هذا جابر يقول فكنت في الصف الثاني او الثالث - 00:46:04

السؤال ما وجه الدلالة لا يقول فكنت في الصف الثاني او الثالث يعني ما الدلالة ها هنا ان تعدد الصفوف مقصود لا هذا هذا الحديث اين صلى على النجاشي؟ في الصحراء. الصحراء ما تتسع لصف واحد طويل لو اجتمعوا - 00:46:27

تتسع اذا صف الصحابة صفوفا مهما قلت في العدد لو كانوا مئة يسعهم صف واحد في الصحراء لكنه صف بهم صفوفا. قالوا فتعدد الصفوف مقصود. طيب هل هذا له دلالة؟ قال رحمه الله - 00:46:48

عملا بما روي للحديث المروي في من صلى عليه ثلاثة صفوف. ويقصد بذلك ما روى الترمذي وحسنه صحيح الحاكم من الحديث المرفوع من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب يعني وجبت شفاعته وقبل الله عز وجل. فهذا مقيد بعدد بالصفوف كم - 00:47:06

ثلاثة صفوف فكان مالك بن هبيرة يحصر على تقسيم صفوف الجنازة ثلاثة صفوف ولو قل العدد قلوا او كثروا. فكانوا يرون ان ان

تعدد الصفوف مقصود لذاتي. وفي رواية ابن هريرة ابن هبيرة من صلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له. البخاري رحمه الله - [00:47:31](#)

ترجمة لمثل هذا الحديث في صحيحه مرتين. المرة الاولى قال باب الصفوف على الجنائز ولم يقيد لكنه اشار الى صفوف. والمرة الثانية قال باب من صف صفين او ثلاثة خلف الامام واورد حديث جابر هذا - [00:47:51](#)

رضي الله عنه وهذا المقصود من حديث ابي هريرة من حديث جابر رضي الله عنه قال من السلف من قال به طلبا لقبول للحديث المروي في هذا الباب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل. اي حديث - [00:48:08](#)

حديث جابر من هذا القبيل اي قبيل ان يكون المقصود تعدد الصفوف ان يكون تعدد الصفوف مقصودا. لم؟ قال فان الصلاة قال فان الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق عن صف واحد. ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم - [00:48:34](#)

قال رحمه الله ويمكن ان يكون لغير ذلك. لم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعدد الصفوف. قد يكون حصل اتفاقا اجتمع الصحابة والنبي عليه الصلاة والسلام امامهم - [00:48:57](#)

فيمكن ان يطول الصف. لكن جرت عادة الناس اذا طال الصف ارادوا ان التمرکز خلف الامام فيكونون خلفه فتذهب اطراف الصفوف الى تكوين صف ثان وثالث ليكون طول الصف معتدلا - [00:49:11](#)

ويكون مسموعا صوت الامام اذا كانوا قريبا منه فاذا طالت الصفوف وتباعدت الاطراف شق ذلك عليهم. ولهذا قال ويمكن ان يكون لغير ذلك قال الفاكهي رحمه الله المراد من الثلاثة الصفوف يعني في حديث ما من مسلم - [00:49:28](#)

حديث الترمذي من صلى عليه ثلاثة صفوف. قال المراد من الثلاثة الصفوف مجرد الكثرة لا قصد عدد الصفوف يعني من صلى على ثلاثة صفوف يريد عددا كبيرا يبلغ ثلاثة صفوف. قال فلو اجتمعا في صف واحد مائة نفس - [00:49:45](#)

وفي ثلاثة صفوف ثلاثون لكان يتحصل للميت من بركة الصف الواحد بالمئة وشفاعتهم اكثر مما يتحصن من الثلاثة الصفوف قال هذا مما لا ينزع فيه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث هذان الحديثان الاولان حديث ابي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما - [00:50:04](#)

ليس فيه الا ما مر قبل قليل في عدد التكبيرات وفي عدد الصفوف. لكن ليس فيه شيء مما يتعلق مثلا بالخلاف في قراءة الفاتحة ولم يأتي في الاحاديث الباقية في الباب هذا. والسبب انه ليس في احاديث الصحيحين - [00:50:29](#)

او احدهما ما يستشهد به على خصوص قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. ولهذا وقع فيه خلاف الفقهاء لتعلموا انه متى كانت الاحاديث اصرح في الدلالة. واصح في السند يكاد ينحصر الخلاف او ينعدم - [00:50:47](#)

وكلما فقد احد هذين الامرين صحة الرواية او وضوح الدلالة اتسع الخلاف ويمكن ان يحتمل لاقوال سوى المشهورة او سوى الراجحة عند اصحابها. فلم يورد الحافظ عبدالغني رحمه الله في احاديث العمدة - [00:51:08](#)

حديثا يتعلق بمسألة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز وفيها احاديث اخرى سواها منها حديث ابن عباس انه جهر بالقراءة في الفاتحة وقال لتعلموا انها السنة. وهذا ايضا له حكم مرفوع ومنها ما اخرج عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة قال السنة في الصلاة ان - [00:51:26](#)

كبر ثم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت قال ولا يقرأ الا ده في الاولى يعني القرآن. ومن الفقهاء من جوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما اخرج غيرهم - [00:51:46](#)

ونقل الاجماع كما قال الحافظ ابن حجر مع ان الخلافة واضح ايضا عند الفقهاء. واخرج بعض الائمة من حديث جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بام القرآن زاد النسائي وسورة. قال النووي اسناده ايضا صحيح. وايضا من احاديث الدعاء على الميت ما هو يعني معمول به - [00:52:04](#)

ويقرأ به الناس في الصلاة على الجنائز. فاقصر المصنف رحمه الله على ما صح في لا الصحيحين. كما لم يذكر لا في الحديث اول ولا في الثاني مسألة السلام في الصلاة على الجنائز - [00:52:24](#)

ولم ترد ايضا في احاديث العمدة وفي احاديث البيهقي والحاكم عبد الرزاق عن ابي امامة قال رضي الله عنه السنة في الصلاة على

الجنائزة ان يقرأ في التكبير الاولى بام القرآن مخافة. ثم يكبر ثلاثا قال والتسليم عند الاخرة - [00:52:39](#)

الجمهور انهما تسليمتان. وقيل واحدة لان الصلاة في الجنائزة مبنية على التخفيف. والله اعلم احسن الله اليكم. الحديث الثالث عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه - [00:52:58](#)

عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعاً. صلى على قبر او على صاحب القبر نعم ها هنا مضاف محذوف دل عليه قالوا فكبر عليه والتكبير ليس على القبر بل في الصلاة على صاحب القبر - [00:53:17](#)

الحديث فيه مسألة مهمة هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه نعم اولى او فيه تفصيل. قال هذا الحديث هو مما استدلل به الفقهاء على جواز الصلاة على الميت بعد ان يدفن - [00:53:38](#)

لانه لا خلاف ان الصلاة من احكام الجنائزة التي تسبق الدفن فان المسألة تبدأ بتغسيل ثم تكفين ثم الصلاة ثم دفن فالدفن اخيراً فهل يجوز تأخير الصلاة بعد الدفن الاصل ان تكون الجنائزة بين يدي المصلين فيقف الامام المأموم خلفه - [00:53:55](#)

يصلون على الجنائزة. فاذا دفنت الجنائزة دفن الميت هل يصلى عليه وهو في القبر؟ الجواب انها مذاهب ثلاثة مذهباً متقابلان نعم ولا ومنهم من فصل ان كان المصلي عليه لم يشهد الصلاة عليه حاضراً جاز الصلاة على القبر. ثم اذا قلنا - [00:54:16](#)

يجوز الصلاة على القبر. فكم المدة التي يجوز فيها الصلاة على القبر الى كم؟ الى يوم ام الى شهر ام اكثر من ذلك اورد المصنف رحمه الله بعض هذه المسائل - [00:54:35](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلي على الجنائزة. فيه جواز الصلاة على من اين اخذ من صريح الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن - [00:54:50](#)

سؤال من اين قال لمن لم يصلي على الجنائزة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى على صاحب هذا القبر في المسجد ما ادرك الصلاة عليه ولذلك في الروايات الاخرى دلالة على ذا قال هلا اذنتموني ما علموه بدفني فذهب الى القبر - [00:55:08](#)

في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد فافتقدها عليه الصلاة والسلام. فاخبر انها ماتت البارحة وانهم صلوا عليها فذهب الى قبرها فصلى عليها صلى الله عليه وسلم. فاذا ما صلى على قبر الا - [00:55:29](#)

وقد فاتته الصلاة عليه قبل دفنه. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلي على الجنائزة هذا الحديث في جواز الصلاة على الميت بعد دفنه رواه عدد كبير من الصحابة - [00:55:45](#)

هذا حديث الباب الذي مر معنا عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ورواه من الصحابة كما قال الترمذي رحمه الله انس وبريدة وزيد بن ثابت وابو هريرة وعامر بن ربيعة وابو قتة - [00:56:01](#)

سعادة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم جميعاً زاد ابن مندة رحمه الله وجابر وابو امامة بن ثعلبة وحسين بن وحوح رضي الله عنهم جميعاً اذا هذا العدد الكبير من الصحابة - [00:56:16](#)

لم يتفرد واحد منهم بمسألة الصلاة على الميت بعد دفنه. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر. السؤال من صاحب القبر الذي عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر رحمه الله وطلحة ابن البراء ابن عمير البلوي - [00:56:32](#)

وابن الملقن شيخه رحمهما الله ذهب الى انه يحتمل ان تكون الامة السوداء التي كانت تقم المسجد. قال ويحتمل غيره وقيل ان ذلك كان بعد دفن طلحة ابن البراء على ما رجح الحافظ ابن حجر انه كان بعد دفنه بليتين - [00:56:51](#)

وقيل بثلاث كما عند الدارقطني. وروايات الصحيحين تدل على انه صبيحة دفنه يعني كان في اقل من يوم وفي البخاري قال مر بقبر دفن ليلاً فقال متى دفن هذا قالوا البارحة فصلى عليه - [00:57:11](#)

صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلي على الجنائزة. ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الوالي او الولي لم يصلي. ما الفرق بين الوالي والولي - [00:57:29](#)

الوادي الحاكم والولي ولي الميت سواء كان وليه يعني ابا او ابناً او وصياً فانه ولي الميت. يريد ان يقول اذا كان الوالي ولاية عامة او الوالي ولاية خاصة على الميت لم يصلي عليه - [00:57:51](#)

فهذا له ان يصلي على الميت بعد دفنه في قبره. ومن الناس ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الوالي او الولي له لم يصليا والنبى صلى الله عليه وسلم هو الوالي. ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان - [00:58:10](#)

وقال انه خارج عن محل الخلاف. الخلاف هل نصلي على القبر مطلقا نحن جماعة المسلمين الكلام ليس على الولي والوالي. الكلام على عامة المسلمين. هل يجوز لك اذا ما ادركت الصلاة على الميت في المسجد. او هنا كما في مكة في المسجد الحرام. فان بعض من لا يدرك الصلاة عليه في المسجد الحرام يتجه - [00:58:33](#)

الى المقبرة فمنهم من يدرك الميت قبل دفنه. وجرت العادة اذا وصلت الجنازة الى المقبرة توضع في مدخل المقبرة. ويكون الناس هناك منتظرين فيبدأون بالصلاة عليه لمن لم يدرك الصلاة عليه في المسجد الحرام. فيصفون صفوفًا ويصلون عليه ثم يدفن. وربما وصل بعض - [00:58:57](#)

من يحضر الجنازة متأخرا وقد فاتته هذا ودفن الميت فالمسألة قائمة هل يجوز الصلاة عليه بعدما يدفن يدل حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من الصحابة كما سمي الترمذي رحمه الله على جواز ذلك - [00:59:21](#)

ان الصلاة على الميت بعدما يدفن في قبره جائزة مطلقة. وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي رحم الله الجميع. جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت وذهب المالكية الى المنع - [00:59:40](#)

من ذلك وان الميت اذا دفن فلا صلاة عليه واعتذروا عن الحديث بانها النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلي عليه وهذا خاص بالولي او الوالي وهذا نوع من المسائل التي لا يصح تعميمها. والمشهور عندهم - [00:59:59](#)

كما يقوله الحنفي المنع في من صلي عليه والجواز لمن صلي عليه. يعني اذا كنا في بلد غير مسلم ومات لنا ميت ثم اجروا اجراءاتهم ودفنوه. فجاء اهله بعدما دفن - [01:00:18](#)

وهم يعلمون انه ما احد صلى عليه فيجوزون الصلاة عليه بعد دفنه لانه لم يصلي عليه احد فان صلى عليه ولو قلة يكتفون بذلك ولا يرون الصلاة على القبر واحتجوا بحديث ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اصحابها. قال وان الله ينورها - [01:00:36](#)

صلاتي عليهم صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا حكم خاص به انما كان يصلي على الاموات بعد دفنهم لما يحصل بصلاته من الخصوصية وتنوير الله عز وجل على اهل القبور ظلمة - [01:01:00](#)

متى قالوا فهذا خاص به. ورد القرطبي رحمه الله وهو مالكي بان هذا خلاف الاصل. وانه ان الله يملؤها او ينورها بصلاته عليه لا يراد بالضرورة الصلاة الصلاة المعروفة بل بدعاء الصلاة دعاء. وربما قصد الدعاء. ولهذا قال الحنفية في - [01:01:16](#)

يجوز الصلاة على القبر للولي والوالي خاصة والجواب ان الحديث هنا صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصلى بعض الصحابة معه. وثبت ذلك اذا فلا يختص ذلك بالوالي والولي فلعل الراجح ما ذهب اليه الشافعي والحنابلة واسحاق والاوزاعي وغيرهم وهم الاكثر بين الفقهاء في تجويز الصلاة على القبر - [01:01:38](#)

آا مطلقا يعني سواء كان للولي او للوالي صلي عليه قبل دفنه او لم يصلي عليه. وفيه الخلاف بين الفقهاء كما سمعت. قال المصنف الله من الناس من قال هذا جائز للوالي والولي الذين لم يصليا. كما هو مذهب الحنفية وهو المشهور ايضا عند المالكية بقيد - [01:02:02](#)

الصلاة عليه قال والنبى عليه الصلاة والسلام كان هو الوالي. ولانه لم يصلي على الميت فصلى عليه قال المصنف رحمه الله جوابا على هذه الطريقة الاستدلال بهذا الحديث يقال هو خارج عن محل الخلاف. خلافا ليس في الولي والوالي. خلافا في عامة المسلمين. هل يصلون على القبر بعدما يدفن - [01:02:22](#)

واولى نعم وقد اجيب قال وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قد صلى معه. ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل من حديث اخر اذ ليس في الحديث ذكر لذلك. ليس في الحديث ان بعض الصحابة صلى معه. لكن ثبت في صحيح - [01:02:44](#)

المسلم بلفظ انتهى صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب وصلى عليه وصفوا خلفه فكبر اربعا هذا دليل واضح وصريح على انه لم يقتصر وحده عليه الصلاة والسلام بالصلاة عليه. ولهذا قال ابن حبان رحمه الله في ترك انكاره - [01:03:07](#)

على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم قال وفيه من الدلالة على ان التكبير اربع ما في الحديث قبله والله اعلم. يعني كما في الحديث الذي قبله وكبر - [01:03:28](#)

قال هنا ايضا فكبر عليه اربعا وتقدمت معك دلالة العدد والخلاف الذي حمله بعض المحققين على السعة في لا على الحصر فيه وعدم جواز غيره. في الحديث ايضا يا كرام تواضع المصطفى صلى الله عليه وسلم - [01:03:48](#)

ورفقه ورأفته ورحمته بامته عليه الصلاة والسلام وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم في الحياة وفي الممات مات احدهم فصلى عليه اصحابه ودفنوه. كان هذا مجزئا شرعا وكافيا لكن ان يذهب الى القبر عليه الصلاة والسلام. ويقصد الصلاة عليه. هذا امر عظيم - [01:04:07](#)

وفيه رسالة عظيمة الى ان من ولاه الله عز وجل نفعا عاما لامة الاسلام ولالة الامور والعلماء والقضاة ومن هم وجهاء البلد ومن يحسن الناس الظن بهم وينظرون اليهم قدوات ان هذا شأنهم - [01:04:31](#)

الوقوف مع الناس فيما هم بحاجة اليه مواساة او مشاركة او فرحة او عزاء فان هذا مما يجبر القلوب وتجتمع به لحمة الجماعة. والنبى عليه الصلاة والسلام كان لامته في هذا الباب وفي كل ابواب الشريعة القدوة - [01:04:48](#)

والاسوة عليه الصلاة والسلام والله قد قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. وذكر ان الله كثيرا. تم حديث الباب الثالث وفيه احاديث اخرى سواها تأتي عليها تباعا في مجالسنا المقبلة ان شاء - [01:05:08](#)

الله تعالى اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا اكرم الاكرمين. اللهم فقهنا في الدين. وعلمنا ما يقربنا اليك يا رحمن يا رحيم. نسألك يا ربي من كل خير خزائنه بيدك - [01:05:28](#)

ونعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:05:48](#)